



قرار بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

1/72

تطبيقا للمادتين 65 و71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية الذي صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-16-40 الصادر
في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء
21 شعبان 1439 الموافق لـ 8 ماي 2018 على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة، بالمحاکم
المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.17.688 بتغيير المرسوم 2.74.498 تطبيقا للظهير الشريف
الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

قرر المجلس الإعلان عن لائحة مهام المسؤولية الشاغرة بالمحاکم الابتدائية التالية :

1. رئيس المحكمة الابتدائية بتيفلت؛
2. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيفلت؛
3. رئيس المحكمة الابتدائية بمشعر بلقصيري؛
4. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمشعر بلقصيري؛
5. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان؛
6. رئيس المحكمة الابتدائية بتنغير؛
7. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير؛
8. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح؛
9. رئيس المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد نمة؛
10. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد نمة؛
11. رئيس المحكمة الابتدائية بالدريوش؛
12. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدريوش؛

13. رئيس المحكمة الابتدائية بتارجيست؛
14. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارجيست.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين بالنسبة لمهمة رئيس إحدى المحاكم الابتدائية المشار إليها أعلاه ووكيل الملك لديها فيما يلي:

- ✓ الدرجة الثانية على الأقل.
✓ الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 12 سنة.

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل أقصاه 31 ماي 2018 والسلام.

وحرر بالرباط في: 21 شعبان 1439 الموافق لـ 8 ماي 2018

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية


مصطفى فارس